قوله هو طلب المولى الولد من امته بالوطء او قال ادعاء الولد من امته لكان اخصر
واشمل قوله اي حكم المستولدة مطلقا قوله والمدبرة من الثلث لكونها وصية قوله
حتى لا يملك ابطاله بالتزويج اي ان يبطل الفراش وهي في ملكه كما هو شكل
في الامة قوله فان وطئها وحصنها اي حفظها عن الغير قوله ولو ادعاه المولى
لا يثبت اي سواء كانت ام الولد او لا قوله وتصير امته ام ولد وان لم تكن ام ولد
قبل هذا قوله لان سببه وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد من
قبيل العتق فلا يتجزى مثله قوله وحصة عقرها العقر بضم العين وسكون
القاف مهر المثل وقيل اجرة الزنا لو كان حلالا قوله فيعتقه المكاتب في نصيب
صاحبه اي يتحقق الاستيلاد للمكاتب الحاصل في نصيبه قيل هذا على قول بعض المشايخ
والاصل ان يقترن العلة مع حكمها على ما عرف في الاصول قوله لانه تعلق
حق الاصل كان الاولى ان يقول لانه حق الاصل في ملكه حتى لا يرد الاشكال
بولد المغرور فانه لو تعلق حق الاصل مع انه يجب فيه القيمة قوله اي الولد ثابت
النسب منهما والآخر وفي المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا
كان احدهما ابا والآخر ابنا او كان احدهما مسلما والآخر كافرا يرجح الاب
والمسلم والله اعلم قوله وان كان المدعي واحدا اي موتى ولد الامة الحبلى فانه في
يكون كاعتاق العبد المشترك وكانه للاشعار بان وجوب النصف ليس على
اطلاقه بل يعتبر كون المدعي واحدا او حصتهما متساوية قوله وورثاه ارث
اب واحد قيل ان مات احدهما يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي
ونصفه لورثة الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على هذا ينبغي ان يكون
امه ام ولد للباقي فلا يعتق بشيء منها بموت احدهما اولا كما لا يخفى ولم اجد
التصريح بهذا في الكتب انتهى اقول الولد لا يخلو من المانع فاعتبار الابوة
كان لضرورة عدم الترجيح والضرورة تتقدر بقدرها فاذا لم يتجاوز الى
الابوة اي غيره من الورثة فالظاهر ان الحال في كونها ام ولد ايضا كذلك قوله

او ادعى

او ادعى ولد امة مكاتبه تركيب اضافي قوله فانه كسب كسبه الضمير راجع الى الامة بتاويل
انها كسب قوله وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد وهو كونه كسب كسبه
قوله وزوال حق المكاتب مجرور معطوف على محل قوله لان الاقرار باق
قوله فان قال اي الواطئ احل مولاي الجارية اي الجارية قوله الا ان يصدقه
فيه اي في هذا القول قوله وفي ان الولد منه معطوف على الضمير المجرور في فيه
قوله ثم ملكها يوما ثبت النسب لشبهة المحل وزوال المانع كذا قالوا وفيه
ينبغي ان يكون امه ام ولد له اذا ملكها لان الامة اذا ولدت من رجل بلا زنا
ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما مر وانه ولم اجد التصريح بهذا ايضا انتهى وفيه
انه اذا كان المناسب ان يقول اذا ولدت من رجل بشبهة وكان الولد ثابت
النسب فانه اذا ملك الام قبل ان يملك الولد في صورة التكذيب فالظاهر انه لا يكون
ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله بلا زنا ليس وان لا يكون هذا الوطء في
حد ذاته زنا مع انه زنا يوجب العقر وان لم يوجب الحد كتاب الكتابة

مولانا يعقوب باشا

قوله انما قال هو له كتاب المكاتب كتاب الكتابة ليناسب سائر الكتب
واتباع سائر المتون فكانه احترز عن هجنة التكرار اللفظي حتى قالوا ان التجنيس
عند المتقدمين من البلغاء كان عزيزا مرغوبا ثم ان حق كتاب المكاتب كان
ان يذكر عقيب العتاق كما ذكره صدر الشهيد في الكافي كذا لكنه اورده عقيب
الاجارة لان الكتابة تخصص منافع العبد به ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة
كما ان الاجارة بيع المنافع وتخصيصها بالمستاجر ليصل الى مقصوده قوله
جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا او قيل لانه لا يخرج عن كتب وشبهة عنه
قوله فان اديت فانت حر وان عجزت فانت قن قيل قوله ان اديت
فانت حر لا بد منه لان قوله جعلت فعليك عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية
لان المولى يستبقه بحريته عين فلا يتحقق جهة الكتابة الا بقوله ان اديت
فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق

مولانا يعقوب باشا

صاحب الكتابة

Copyright © King Saud University